الفصل الرابع

كفالة العدل

الإسلام هو الدين الوحيد الذي رفع العدل بين الناس إلى درجة قاعدته الغيبية الأولى: التوحيد لله سبحانه وتعالى. وآيات الكتاب الكريم تكرر باستمرار الدعوة للإيمان بالله والعدل بين الناس وتكرر أيضا استنكار الشرك بالله والظلم للناس.

وفي نصوص كتاب الله خير دليل على أن الظلم يعتبر دليلا على عدم الإيمان بالله كما يعتبر عدم الإيمان بالله دليلا على الظلم.

قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [1] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [2] وهكذا.

لذلك كان المجتمع المسلم مجتمعا عادلا ومجتمعا متكافلا. قال ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل البنيان يشد بعضه بعضا**». وقال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[3]. لذلك كان المجتمع

(1) سورة الماعون الآيات ١-٣.

(2) سورة الذاريات الآيات ١٥-١٩.

(3) رواه البخاري ومسلم.

المسلم واحة مودة وإخاء في جحيم الإنسانية الذي أسعرت نيرانه الأنانية والقسوة واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان. هذه الحقيقة أثبتها حتى غير المسلمين. قال هـ.ج ولز: «أقام الإسلام مجتمعا خلا من البطش والعسف الاجتماعي خلوا فاق كل المجتمعات التي سبقته.»[1] وقال و.س سميث[2]: «التجربة الإسلامية هي أكثر محاولة جادة في التاريخ لتحقيق العدل الاجتماعي».

إن الفكر الوضعي الرأسمالي ينظر للثروة على أنها مكافأة للمجهود الفردي.

فلكل أن يعمل لمصلحته الشخصية وما يكتسب فقد استحقه. وهذه هي الوسيلة العادلة في اكتساب الثروة الفاعلة في تنمية الموارد الطبيعية. أما الضعفاء الذين لا يطيقون هذا التنافس فلا اعتبار لهم، والخير كل الخير أن تفوتهم القافلة لأن البقاء للأصلح.

والفكر الوضعي الشيوعي يبدأ من أن النظام الرأسمالي استقطب الناس بين طبقة رأسمالية تنعم بأرباح رأسمالها وفوائد أموالها وريع عقاراتها وطبقه عاملة تبيع يدها العاملة لتأكل. وهذا الاستقطاب يقيم حربا اقتصادية بين الطبقتين، تتطور فتصبح حربا سياسية مصيرها أن تؤدي إلى انتصار الطبقة العاملة وإبادة الطبقة الرأسمالية وتحويل الثروة للملكية الجماعية. لقد نجح النظام الرأسمالي كوسيلة لزيادة الإنتاج وتنمية الموارد وتشجيع المبادرة لكنه أخفق في تحقيق السلام الاجتماعي، وأدي إلى توزيع للثروة فيه تتجاور الفاقة والإسراف، وفيه من يمرض بالتخمة إلى جانب من يمرض بسوء التغذية.

---

(1) H. G. Wells

(2) Wilfred Cantwell Smith ولفرد سانتويل سميث (٢١يوليو١٩١٦-٧فبراير ٢٠٠٠م) من أهم المشاركين في الحوار بين الأديان في القرن المنصرم- أمريكي- وله كتابات عديدة عن الإسلام.

والنظام الوضعي الشيوعي نجح في علاج بعض مثالب النظام الرأسمالي، لكنه حقق خططه بسلب الناس حرياتهم وبإهدار فطرة التملك الخاص المغروسة في طبع الإنسان.

أما النظرة للثروة في الإسلام فإنها تشتمل على أحسن ما في النظامين الوضعيين: الثروة في الإسلام جماعية وهي هبة الله للناس أجمعين. والناس عليها مستخلفون. وواجبهم تنميتها لتسد حاجات الفرد والأسرة والجماعة ويجوز أن تملك ملكا خاصا عن طريق العمل العضلي والتقني والعقلي وعن طريق الوراثة الشرعية ويحرم أن تمتلك الثروة ملكية خاصة عن طريق الربا والقمار والمحسوبية والرشوة والتحكم السياسي والإداري وما شابه ذلك من كسب خال من بذل الجهد.

وحتى عندما تكون الثروة مملوكة ملكية خاصة عن طريق شرعي فإنها لا تكون مطلقة في يد مالكها يفعل بها ما يشاء. بل عليه أن يعلم أنه مستخلف عليها مطالب بالانتفاع بها في معيشته انتفاعا خاليا من الإسراف وأن يوظفها وظائف اجتماعية حددتها الشريعة.

إن أحكام الشريعة الإسلامية الجنائية لا تعمل في فراغ، بل تفترض وجود مجتمع مؤمن وتفترض وجود مجتمع متكافل.

الجريمة والحالة الاجتماعية:

لم يفطن الفكر الإنساني الوضعي للصلة الوثيقة بين الجريمة والحالة الاجتماعية إلا منذ زمن قريب ولكن الشريعة الإسلامية- صنع الله- جهرت بالصلة الوثيقة بين الجريمة والحالة الاجتماعية. وليس من قبيل الصدفة أن كان أول من تطرق للصلة الوثيقة بين حال الإنسان الاجتماعي وبين سلوكه عالم إسلامي هو ابن خلدون الذي ضرب الأمثال التاريخية الواضحة في مقدمته الشهيرة لتوضيح تلك

الصلة الوثيقة، فابن خلدون إنما كان يغرف من معين التراث الإسلامي الواسع: وسأضرب بعض الأمثال التي توضح هذه الصلة بين الحالة الاجتماعية والجريمة:

أ- الحاجة المادية: أقام الإسلام مجتمعا حاصر فيه الحاجة المادية لأن النبي ﷺ قال: «الفقر أخو الكفر» فسلط الإسلام على الحاجة الإرادة العامة عن طريق بيت المال، والإرادة الخاصة عن طريق ما أوجب من تراحم وتكافل: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1].

بعض الناس نظر إلى الزكاة من جانب تزكية أموال أصحاب الأموال، لكن كثيرا من الفقهاء، ورأيهم الصواب، نظر لها من ناحية ضرورة القضاء على حاجة المحتاج. ولقد قرر ابن حزم أن على الجماعة الإسلامية، أن تتخذ من الإجراءات بما يشمل الزكاة ويتعداها حتى تحقق القضاء على الحاجة. فإزالة الحاجة هي حق في حد ذاتها ووسيلة من وسائل منع الجريمة ومن المروي عن الإمام على بن أبي طالب قوله: «عجبت لمن لا يجد القوت في بيته كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه!!.»

إن شدة عقوبة السرقة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الكفاية والعدل اللذين يوجبهما النظام الإسلامي. لذلك اعتبر علماء المسلمين الحاجة شبهة مسقطة لحد السرقة. بل السرقة نفسها تعرف تعريفا يستثني حالة الاضطرار: « السرقة هي أخذ مال الغير، خفية، من حرز، دون اضطرار».

ب-الشهوة الجنسية: الشهوة الجنسية فطرة في الإنسان، والإسلام نظم ممارستها عن طريق الزواج ولنفي الحرج عن الناس جعل الإسلام الزواج مسألة سهلة جدا كأي اتفاق بين الناس يقوم على عرض وقبول، ولا تدخل فيه تعقيدات دينية ولا اجتماعية ليكون بسيطا وسهلا وميسورا. وفي إطار هذا الزواج البسيط الخالي من

(1)آل عمران ٩٢.

التعقيدات والموانع فرض الإسلام عقابا رادعا للجناة حماية للنسل وصيانة للأسرة وعندما كان الصحابة في ظروف تعذر معها الزواج أباح النبي ﷺ زواج المتعة وهو الزواج المؤقت لكيلا يدفع الحرج الناس إلى العصيان.

ج- **صحة الولاية:** وعندما تحدث فقهاء المسلمين عن البغي، والخروج على الحاكم فإنهم – قبل أن يضطرهم الواقع للتسليم بالأمر الواقع خشية انتشار الفتن- اشترطوا أن تكون ولاية الحاكم صحيحة بمقياس الشرع. وكثير من الفقهاء اعتبروا غياب العدل وانتشار الظلم والفساد مبررا للخروج وبعضهم أوجب الخروج في هذه الحالة.

قال ﷺ : «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »[1].

أهم الدلائل على وعي المفكرين المسلمين بالصلة القوية بين الحالة الاجتماعية وسلوك الناس، الكتب الكثيرة عن مقاصد الشريعة التي ألفها بعض العلماء مثل: القواعد للقرافي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والموافقات للشاطبي وغيرها، وقد تحدثوا في هذه الكتب عن قواعد جليلة استقرءوها من الكتاب السنة مثل:

*نفي الحرج.

*احتمال الضرر الخاص لإزالة الضرر العام.

*الضرورات تبيح المحظورات.. وهكذا.

وهذه القواعد وهي قواعد عدوها أسرار الشريعة الإسلامية فلا تفهم الشريعة إذا غاب فهم هذه القواعد، وهي قواعد ثابتة في الكتاب والسنة. خذ القاعدة الأخيرة -مثلا- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2].

(1)رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود.

(2)الأنعام، الآية ١١٩.

وقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وهذه القواعد ليست مجرد قواعد نظرية ولكنها لعبت دورا أساسيا في تكوين أو تعطيل الأحكام وإليك هذه الأمثال:

المثل الأول: قال أبو يوسف: «حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن نعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا أمير المؤمنين إن بني تغلب من علمت شوكتهم وهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مئونتهم. فإن رأيت أن نعطيهم شيئا فافعل» ويروي أبو يوسف أن عمر بن الخطاب أسقط الجزية عنهم وعقد معهم اتفاقا بديلا[2]. هذا معناه أن أمير المؤمنين عمر قد عطل الجزية على نصارى قبيلة تغلب لضرورة سياسية.

المثل الثاني: روي أن النبي ﷺ لم يقم حدا قط في غزوة من الغزوات وهذا ما حدث من الصحابة أيضا وبناء على هذا الخبر قرر أكثرية الفقهاء أنه لا يقام الحد في أثناء الحرب على محارب من جند المسلمين. لأنه يخشى أن يفر مرتكب الحد إلى الأعداء فيكون الضرر الذي يحدثه ذلك أكبر من السكوت على إقامة الحد. وعدم إقامته لا ينفي وجود جريمة، ولا ينفي أن تعاقب الجريمة تعزيرا والرأي الراجح أنه حتى بعد العودة من الغزو لا يقام الحد لأن التعزير قام مقام الحد.

وهذه حالة واضحة من حالات تعطيل الحد لأسباب ضرورة سياسية.

والمثل الثالث: هو الخاص بغلامي حاطب بن أبي بلتعة▽ اللذين سرقا ناقة من رجل من مزينة فلم يقم عليهما عمر بن الخطاب الحد بل عزرهما لضرورة أنزلها بهما قلة الأجر الذي يأخذانه من حاطب. لذلك أعفاهما عمر من العقوبة ووضع غرامة

(1) البقرة، الآية ١٧٣.

(2) الخراج، أبي يوسف -ص ١٣٠.

على حاطب تبلغ أربعمائة درهم وأعطاها للمزني صاحب الناقة المسروقة تعويضا له. وهذا تعطيل لحد بسبب الضرورة الاقتصادية.

العقوبات والحالة الاجتماعية:

في التاريخ الإنساني عامة أقام الأباطرة والأكاسرة والقياصرة والملوك نظما تتربع على قمتها صفوة هي الطبقات الحاكمة ويتدرج الجاه طبقة طبقة حتى يصل إلى طبقة مستضعفة في قاع الهرم الاجتماعي. وكان القانون في هذه المجتمعات يطبق بشدة وقسوة على الطبقات الدنيا ويخف أثره كلما اقتربت الدرجة من الصفوة الحاكمة. هذه النظم المتجبرة هي التي كانت عليها الحال في التاريخ القديم. واستمرت عليها الحال في أوروبا إلى قيام الثورة الفرنسية التي أطاحت بنظم الامتياز هذه وساوت الناس أمام القانون ورغم الإصلاحات الديمقراطية التي دخلت على كل النظم القانونية الأوروبية فإنها احتفظت ببقايا من تخفيف وطأة القانون على علية القوم، بقايا نلمسها في استثناء رؤساء الدول، وأعضاء البرلمانات، وحملة بعض الأوسمة، من وطأة القوانين.

هذه النظرة للقانون قال بمثلها بعض فقهاء المسلمين مثل الكاساني إذ قال: إن أثر العقوبة على أشراف الناس كبير جدا لذلك ينبغي تخفيف العقوبة على هؤلاء لأنهم يتأذون بأقل شئ مما يؤذي عامة الناس.

ولكن هذا الاتجاه كله مناف تماما لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية حيث نجد اتجاها مناقضا تماما للاتجاه الذي ذكرناه عن نظم الملوك والقياصرة والأكاسرة. في الشريعة الإسلامية التفوق الاجتماعي مدعاة لمضاعفة العقوبة، والضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة، وهذا وضع يناقض كل المعهود في النظم الوضعية.. وإليك الأمثال:

أ-قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.[1] وهذا معناه أن علو المكانة الاجتماعية يأتي معه تشدد في العقوبة.

ب- وجعلت الشريعة عقوبة الأرقاء وهم الأضعف اجتماعيا – في المسائل التي توجب رعاية اجتماعية مثل الزنا- نصف عقوبة الآخرين.

وهذا منطقي مع تعاليم عادلة ترى أن من وجد الفرص الأفضل من رعاية وكسب وعناية ينبغي أن يكون أحرص على الطاعة وتجنب المعصية. ومعناه أن ظروف الضعف الاجتماعي فيها ما يبرر تخفيف العقوبة لما فيها من معاناة. والعلاج الصحيح المستمد من مقاصد الشريعة ليس هو التفريق بين الناس أمام القانون بحيث يشدد العقاب على الوجهاء ويخفف على الضعفاء. وإنما هو تحقيق العدالة الاجتماعية كقاعدة سليمة للمساواة أمام القانون.

إذا كان لابد من الفوارق فالضعف الاجتماعي مدعاة لتخفيف العقوبة ولكن الشريعة لا تقبل الحالة الاجتماعية كما هي بل تعمل بكل الوسائل لتغييرها لحال أعدل وأفضل. القانون العادل هو الذي يساوي بين الناس أمام القانون في مجتمع خال من الضرورات، فيه سلام اجتماعي قائم على عدل اجتماعي.

ج-لقد أقامت الشريعة الإسلامية مؤسسة كاملة للقضاء على الحاجة هي مؤسسة الزكاة. لقد اختلف الفقهاء بين من قال: ليس في المال إلا الزكاة فإن دفعت فالمال حل لأغراض صاحبه الخاصة. ومن قال: إن في المال سوى الزكاة، وعندما سئل الشعبي عن ذلك قال: نعم في المال سوى الزكاة وتلا قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ

(1)سورة الأحزاب. الآية ٣٠.

وَالنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾[1]. وواضح أن الآية تذكر واجبات على المال سوى الزكاة.

وفي تاريخ الفقه رأيان متقابلان قبضا وبسطا في هذا الموضوع. قال ابن عمر: « كل مال دفعت زكاته ليس بكنز وإن دفن في الأرض». وقال أبو ذر: «كل مال زاد على الحاجة هو الكنز المنهي عنه في الكتاب دفن في الأرض أم لم يدفن».

هذه بعض الآراء حول الزكاة وواضح منها أن الحد الأدنى حتى في ذلك الزمان كان الزكاة. والزكاة تصرف حسب نص الآية: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2].

في كتيبنا عن التنمية من منظور إسلامي نوضح كيف يقيم الإسلام نظاما اقتصاديا يحقق التنمية السريعة والتوزيع العادل لعائدها(٣). ولكن هنا يكفي أن نشير إلى أن الإسلام أوجب قيام مؤسسة مهمتها إعانة الفقير والمسكين والمدين، وتساعد المكاتب لتحرير نفسه، وتساعد الغريب المنقطع، وتساهم في كل وجوه البر.

وبند الغارمين يصرف منه على التزامات من يجب عليهم دفع نفقة عقوبة ولا يستطيعون ذلك.

د- وفيما يتعلق بأداء الدية من بيت المال وهو أداء يكون من مصادر بيت المال كلها نجد الآتي:

إذا كانت الدية على العاقلة ولم يكن ثمة عاقلة. أو كانت العاقلة غير مستطيعة

(1) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(2) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(3) الصادق المهدي المنظور الإسلامي للتنمية الاقتصادية- ١٩٨٤م.

هل تجب الدية من بيت المال؟

قال أبو حنيفة والشافعي: تجب الدية من بيت المال وذلك للأسباب الآتية:

أ-النبي ﷺ دفع دية الرجل الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال.

ب- إن ميراث من لا وارث له هو بيت المال. فيكون عليه تبعة بهذا الاعتبار: «لأن الغرم بالغنم».

ج-الدولة مسئولة بموجب التكافل الاجتماعي عن كل دم حتى لا يبطل دم في الإسلام، أي لا يذهب هدرا.

معالم المجتمع الإسلامي:

إن للمجتمع المسلم من ناحية كفالة المعايش معالم واضحة نلخصها فيما يلي:

أولا: الإنتاج على الأقل للحد الأدنى الذي يكفي حاجة المجتمع في المعيشة، وفي الدفاع عن نفسه وتوزيع ذلك الإنتاج بطريقة عادلة تكافئ العاملين على تحقيقه وتسد حاجة المحتاجين، وهذه واجبات على الدولة القيام بها، وتأثم إن قصرت في القيام بها.

ثانيا: تقوم في المجتمع المسلم مؤسسات وسط فلا هي خاصة ولا هي عامة. مثل الأوقاف وهدفها توسيع دائرة التعاون على توفير الضرورات في كل مستويات الحياة.

ثالثا: بث قيم اجتماعية تستلهم قوله ﷺ«من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له، ومن كان له فضل دار فليعد به على من لا دار له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له» وذهب يعدد أنواع الفضل حتى قال أحد الصحابة ظننا ألا حق لأحد منا في فضل- الفضل هو الزيادة على الحاجة وهذا يحارب الحاجة

على المستوى الفردي، الدولة والمؤسسات الوسطي والأفراد عليهم العمل كل في مجاله لمحاربة الحاجة والضرورة، وخلق مجتمع خال من الإسراف في حده الأعلى، وخال من الحاجة في حده الأدنى.

وهذا المجتمع لا يمكن قيامه الآن بمجرد الدوافع الخلقية بل ينبغي أن تتجه نحو إقامته الإرادة العامة وتتولى تحقيقه الدولة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومهما تمت الكفاية وقام العدل الاجتماعي فإن في الإنسان نزعات الطمع والهلع والتسرع والوهم والخيال وهذه النزعات تفرخ المعاصي تفريخا. لذلك مع محاصرة الجريمة –في نظام الإسلام– بالعقيدة والعبادة والعدالة فإن شيئا منها سوف يبقى حتما ما بقى الإنسان قلقا كأن عدة أرواح تقوم به فليس يهدأ ولا تهدأ رغائبه.

العقوبة في الشريعة: هي عصا الإصلاح الغليظة التي تقوم ما فات العوامل الأخرى إصلاحه وما شدتها إلا لحزم الحكيم.

قسا ليزدجروا ومن يك حازما فليقس أحيانا على من يرحم

وهذا هو التسلسل الحكيم، قال تعالى في الحديث القدسي: (رحمتي سبقت غضبي) وقال في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾.[1]

الوالد الحكيم في أسرته يعلم أن من واجبه أن يوفر لأسرته الغذاء والكساء والدواء وأن يرعاها بالحب والتربية وقيامه بهذه الواجبات هو الذي يعطيه حق تأديبهم وضربهم إن لزم. أما أن يفرط في واجباته ويتركهم للحاجة والشقاء ولا

(١) الحديد، الآية ٢٥.

يعرفون منه إلا الصياح والعصا، فهذا نهج أخرق وصفه الأدب العربي:

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء

ومن المآسي التي يعيشها العالم الثالث اليوم أن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية تخلق ظروفا موضوعية لتشجيع الإجرام ولا ينفع معها التشديد في العقوبات.

هذه البلدان غالبا تسيطر عليها نسبة تضخم لا تقل عن ١٠٠٪ في السنة، وهذا معناه أن الأسعار فيها تتضاعف كل عام، وفيها عطالة تبلغ ما بين ثلث ونصف القوة العاملة، بحيث لا يجد هذا العدد الكبير من المواطنين فرصا للعمل مهما سعوا لذلك، والذين يجدون عملا فإن رواتبهم وأجورهم تفقد قوتها الشرائية يوميا بسبب الارتفاع الجنوني في الأسعار، فيجدون أن دخولهم لا تكفي مصروفاتهم الضرورية، ومع هذا كله لا توجد مؤسسات ترعى العطالة وتزيل الحاجة. هذه الظروف هي دعوة قوية لارتكاب كل أنواع الجرائم، ولخرق القوانين. والقوانين مهما كانت متشددة لا تستطيع محاربة الجريمة في مثل هذه الظروف، بل كلما تشددت العقوبات جنح الجناة إلى مزيد من العنف. إن الجبهة الأولى التي تحارب فيها الجريمة في مثل هذه المجتمعات هي الجبهة الاجتماعية، هذا هو ما تشير إليه الأدلة العقلية وما توجبه تعاليم الشريعة الإسلامية.

العدل الاجتماعي في الإسلام أصل مطلوب في حد ذاته، كالإيمان، وهو جبهة من جبهات محاصرة الرذيلة والجريمة.

العدل هو الفريضة الاجتماعية في الإسلام، تماما كما أن الصلاة والصيام وغيرهما هي الفرائض التعبدية في الإسلام.

والظلم الاجتماعي في الإسلام مرفوض في حد ذاته. وسبب من أسباب تعطيل العقوبة. والظلم هو الحرام الاجتماعي في الإسلام، تماما كما أن الميتة والدم ولحم

الخنزير وغيرها هي محرمات المطعومات.

نتيجة هذا الفصل هي أن إزالة الضرورة، والرعاية، وتوفير العدالة الاجتماعية عوامل تتكامل مع العقوبة في ظل النظام الإسلامي، والعقوبة مجردة من تلك العوامل حماقة يبرأ منها الإسلام.

obeikan.com